ابن علي فجوابه انه من الخصايص كما ذكروه في النكاح بدليل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم شم الروض للقيد المذكور وهو قوله من ينسب اليه منهم ومثل
الا دخال بصفة والاخراج بصفة لا يخفي ان احدهم مستدرك لان كلا منهم مغن
عن الاخر فتاملة قال وافهم الاسنوي من كلام الرافعي في الطلاق انه لو
وقف علي ولده ما دام فقيرا فاستغني ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة
وهو كذلك شم ر سوا تقدمها وتستحق غير الرجعية اي لانها ليست ارملة
ولو قال لا تدخل الرجعية لكان واضحا قال شم ح فلو اجتمعا اشتركا اي
سوية والذكر كالانثي فان وجد احدهما اختص به ولا يشركه الاخر لو وجد بعده
قال والصفة اي المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره وليس المراد الصفة النحوية
ا شم ر سوا تقدما اي الصفة والاستثنا عليها اي علي المتعاطفات
او علي من ذكر الا من يفسق منهم اشار بذلك للاستثنا وهذا مثال
لتاخيره ومثال تقديمه وقفت هذا علي غير الفسقة من اولادي واولاد
اولادي ومثله في الروض بوقفت الا علي من فسق من اولادي واولاد
اولادي ومعلوم ان الواقف لا يتلفظ بقوله علي من ذكر بل يقول وقفت
هذا علي اولادي الا من يفسق منهم واحفادي واخوتي وهذا مثال
للتوسط فافهم فان تخلل المتعاطفات ما ذكر اي كلام طويل اولا
من يفسق منهم قال م ر شم والذي يظهر ان المراد بالفسق ارتكاب كبيرة
او اصرار علي صغيرة او صغاير ولم تغلب طاعاته علي معاصيه وبالعدالة
انتفاء ذلك وان ردت شهادته لخرم مروته او تغفل او نحوهما فهو
للقاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما او قاضي بلد
الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة والقسم ونحوهما كما في مال اليتيم وليس
لاحد القاضيين فعل ما ليس له قال عدالة اي باطنة مطلقا قال فرع
لو قرر الباشا في وظيفة واحدا او القاضي شخصا اخر فهل يقدم من ولاه الباشا
او القاضي نظر ان شرط التقرير لاحدهما اتبع والا فيقدم من قرره الباشا
فصل في الهدية نظرا للعموم ولايته ه شيخنا فصل واستعمل الاول هو ما يعم
الصدقة والهدية في تعريفها والثاني هو مقابل الصدقة والهدية
علي الاول هو استعمالها فيما يعم الثلاثة فرس بكسر الفا والسين وسكون

الرا

الرا وقال قل هو بفتح السين اي ظلفها فرسن به لاضافته في الحديث
للشاة فان الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن لانه للابل خاصة فاطلاقه
علي الظلف في الحديث مجاز اسباب تخرجها عن ذلك اي عن الاستحباب
اما للحرمة او للوجوب او الكراهة ولا تباح لان وضعها الندب فقوله منها
الهبة لارباب الولايات والعمال اي لانها رشوة والرشوة حرام اذا كانت وسيلة
لمحرم كاقامة باطل او ترك حق والا فلا تحرم علي معصية اي ان تحقق ذلك
او ظن والا فهي مكروهة ولم يذكر مثال للواجبة ومنها ما لو نذرها وهي
بالمعني الاول الشمولها للصدقة والهدية العارية فانها اباحة
والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالازدراد علي كلام مر او بالوضع في الفم
علي كلام م ر لا بالاذن في التناول والوقف اي فهو خارج بالتمليك لانه
اباحة علي المعتمد لا تمليك وعلي انه تمليك فهو تمليك منفعة لا عين فهو
خارج علي كل حال وخرج بفي حياة الوصية ولم يذكره المص لاحتياج اي
ملك محتاجا فصدقة ايضا علم من قوله ايضا انها كما تسمي صدقة تسمي هبة
وبه صرح في المنهج فقال كل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس قال وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة وتعرف بنا علي اطلاقها علي ما يقابل الصدقة
والهدية بانها تمليك شي لا علي طلب الثواب ولا النقل للاكرام واخص
~~كانت تلك الاركان للهبة المقابلة لهما لانهما لا يشترط فيهما~~ علي وجه
الاكرام للمتهب قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة فالمتهب قابل
الهبة بالمعني الثاني اي المقابل للصدقة والهدية وهو التمليك لا لقصد
الثواب ولا النقل للاكرام وانما كانت تلك الاركان للهبة المقابلة لهما لانهما
لا يشترط فيهما ايجاب وقبول كما سياتي ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة قال
وعرفه المص نوزع فيه بانه حكم من احكامها لا تعريف وقد يجاب بانه
رسم لانه يميزها في الجملة وكل ما جاز بيعه الا ان كلامه امتناع هبة
الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة وهو كذلك في الهبة بمعني التمليك واما
بمعني نقل اليد في نحو سم جاز اي صح وان حرم قال ولا تصح هبته
لانه محجور عليه بالنسبة للهبة فانها اي المنافع تباع بالاجارة ليست
بتمليك بنا الا هذا يقتضي التلازم بين عارية المحل واباحة المنافع لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)